



عقد دراسة استشارية رقم (٤٧٠/٤٢٤/٢٠٢٥)

انه في يوم الأحد الموافق ١٧/١١/٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم للجسر
الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)" القطاع الثالث بطول ١٣٦.٥ كم
بمشروع القطار الكهربائي السريع "بالأمر المباشر"، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس إدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب الرائد لاستشارات الهندسة
الكافن مقره / ١٤ ش موسى الكاظم من ش موسى بن النصير - الحي السابع - مدينة نصر
ومسجل بسجل هندي رقم (٩١١٧٨)
بطاقة ضريبية رقم / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥
مامورية ضريبية / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
ويمثلها السيد المهندس / محمد السيد شهيب
بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١ - بصفته مدير المكتب

طرف ثانٍ

تمهيد
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال
التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)" القطاع الثالث
بطول ١٣٦.٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع "بالأمر المباشر"، ووفقاً لما تم تخصيصه
من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منتصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض
المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي صورة اعتماد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
العقودات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة
الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال
التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)" القطاع الثالث
بطول ١٣٦.٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لحنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤٥٧٠٠٠ جنية فقط وقدره
اثنان مليون واربعمائة سبعة وخمسون ألف جنيه لا غير (٤٥٧٠٠٠ جنية) تم الترسية بناءً عليه،
باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستحاطة بالشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة
لتوصية اللجنة. وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي:

البند الأول
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ثم
ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني
تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث
اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال
التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)" القطاع الثالث
بطول ١٣٦.٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع بما يشمله ذلك من توفير العناصر الالزمة،
ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق
مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

جريدة
حرس

الرائد لاستشارات الهندسة
El Raed For Consulting Engineering

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٠٤٥٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وأربعين ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والممارسات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٨) شهور

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٢٢٨٥٠ جنية (فقط وقدره مائة اثنان وعشرون ألف وثمانمائة وخمسون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى عن طريق خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة من (٤) جاري عقد رقم ٢٣٢٠٢٢/٣٨١ ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)" القطاع الثالث بطول ٣٦.٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع" (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٨) شهور ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الالزامية للتتنفيذ في التوقيفات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبندين السابع والعشرين من هذا العقد.

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والاصول الفنية، وإن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتحجب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المقدمة التاسعة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطه التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه تمقضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتحجب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة العاشرة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

مرسأ
مرسأ
براء



البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على التوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربت أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تغفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اخراج ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته . وينتزع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المزاجعه او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصيم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة الساقطة المختصة وجود الاعتماد المالي للإذن وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قمنه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار ترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .



جريدة
الرسالة

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وإنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة غدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادى والعشرون

يُحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تذكر متعلقة بالعقد وتتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه ، وبعد آلاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة أخلالا جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد ليلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ويطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع من مسئول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الإحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات وأبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .



جريدة
الموارد



البند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون
يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجمود إلى التحكيم . وتحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي تزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون
بعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، وتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى اتزامنه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، وتحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قربن كلاً منها بقدرة هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون
تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، وتحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية

التوقيع ()
المهندس / محمد السيد شهيب
مدير المكتب
El Raied For Consulting

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور
التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

جريدة
الموارد
